2298 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة .

الحول إلى متاعا لأزواجهم وصية أزواجا ويذرون منكم يتوفون والذين } عباس ابن عن Y غير إخراج } فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض [ا] لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا . K حسن